

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٢/١٤٧
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن المدير العام للنفط ،
بناء على المرسوم رقم ١١٥٩٥ تاريخ ١٩/٥/٢٠١٤ (تعيين مدير عام للنفط)
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ -
تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،
بناء على القرار رقم ٢٣٤ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢١ (تفويض المدير العام للنفط بعض الصلاحيات) ،
بناء على القرار رقم ٧ تاريخ ١٢/١/٢٠٢٢ (تفويض المدير العام للنفط بعض الصلاحيات) ،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية،
في المحطة، كما يلي :

ل.ل./العشرين ليتر

٦٠٨ ٠٠٠
٥٩٧ ٠٠٠
٧٣٢ ٠٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير كما يلي :

١٠١٦ د.أميركي/كيلوليتر

٣٢٥٠٠٠ ل.ل./كيلوليتر

ديزل أويل
لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير
عمولة النقل

المادة الثالثة : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الرابعة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٢

المدير العام للنفط



المهندس أورور فغالي

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- النقطة المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٢/٢٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

البيان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل/كيلوليتر	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل/كيلوليتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل/كيلوليتر
ثمن البضاعة	٢٥,٧٨٤,٠٠٠	٢٥,٣٠٢,٠٠٠	٣٥,٠٤٢,٠٠٠
الرسوم	٢٤٧,٥٠٠	٢٥٣,٠٠٠	.
سعر مبيع الكيلوليتر للموزع	٢٦,٠٣١,٥٠٠	٢٥,٥٥٥,٠٠٠	٣٥,٠٤٢,٠٠٠
أجرة النقل	٣٢٥,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للمحطات	٢٦,٣٥٦,٥٠٠	٢٥,٨٨٠,٠٠٠	٣٥,٣٦٧,٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	١,٠٣١,٠٠٠	١,٠١٢,٠٠٠	١,٢٣٣,٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	٢٧,٣٨٧,٥٠٠	٢٦,٨٩٢,٠٠٠	٣٦,٦٠٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٣,٠١٢,٦٢٥	٢,٩٥٨,١٢٠	مغفأة
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	٦٠٨,٠٠٠	٥٩٧,٠٠٠	٧٣٢,٠٠٠

بيروت في ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٢

المدير العام للنفط

المهندس أورور فغالي

